[200] سقنقورا (1). وقال: السقنقور نوعان: هندي ومصري، منه ما يتولد ببحر القلزم وبلاد الحبشة، وهو يغتذى بالسمك في الماء، وفي البر بالقطا يسترطه (2) كالحيات، وانثاه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضنا لها، ومن عجيب أمره أنه إذا عض إنسانا وسبقه إلى الماء (3) واغتسل منه مات السقنقور، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الانسان، والمختار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا، وهذا الحيوان مادام رطبا (4) لحمه حار رطب في الدرجة الثانية، وأما مملوحه المجفف فانه أشد حرارة وأقل رطوبة. قال في المفردات: السقنقور الهندي نحو ذراعين طولا وعرضه نحو نصف ذراع، ولحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت وصارا متحابين وخاصية لحمه وشحمه إنهاض شهوة الجماع وتقوية الانعاظ والنفع من الامراض الباردة التي بالعصب، وقال أرسطو: لحم السقنقور الهندي إذا طبخ باسفيداج نفخ اللحم وأسمن، ولحمه يذهب وجع الصلب ووجع الكليتين ويدر المني وخوزته الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيجت الاحليل وزادت الجماع (5). 22 - جامع الشرايع ليحيى بن سعيد: عن جعفر بن محمد عليه السلام: كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله، وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله (6). بيان: لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية، وقد قال قبل ذلك: لا يحل من صيد البحر سوى السمك - فقد قيل فيه مثل كل ما في البر -

_____ (1) حياة الحيوان 1: 117. (2) أي يبتلعه. (3) في المصدر: وسبقه الانسان إلى الماء. (4) في المصدر: ما دام طريا فهو حار. (5) حياة الحيوان 2: 16. (6) جامع الشرائع: ليست عندي نسخته.

_____